في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته
الى من يكتسب عليها والربح بينهما او من يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فان القول بان
في المزارعة ممن قال من العلماء ممن قال ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه العشر
واما من قال ان لرب الارض يستحق جزءا مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين **فصل** واما بيع
المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم
والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر الثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على ه
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سأل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع اليهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه في ذلك ه
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيبيحه
الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر كما ارخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام السبب ه
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي ففيه

قولين

قولين وكذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط
التبقية مع ان اتمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يجعل ما لم يوجد ولم تابعا لذلك
والناس محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع
المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما من قال لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قالوا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه
وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة من لقطة
اذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره فبيع المقثاة بعد ظهور صلا
حها كسائر ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يتخلق
صلاحا ه بعد ولم يبن هذا اذا بدا صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلما
ويكون صلاحها لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء
وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان
بلغ يباع جملة في احد قولي العلماء وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في
هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع **فصل** واما اذا اسلم في
حنطة فاعتاض عنها شعيرا ونحو ذلك فهذه فيها قولان للعلماء احدهما
انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض
عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس
حيث جوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو
الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن اعلا من قيمة الحنطة وقال بقول ابن
عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض
والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

Copyright King Saud University